

كشف الرموز

[76] وفي رواية أخرى تعتق من الثلث ولها الوصية. وإطلاق الوصية يقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل. وفي الوصية لأخواله وأعمامه رواية بالتفضيل كالميراث، والأشبه: التسوية. وإذا أوصى لقرباته فهم المعروفون بنسبة. ولنا في المسألة تردد منشأه النظر إلى تقديم الوصية على الدين. وقوله: (وفي رواية أخرى تعتق من الثلث ولها الوصية) إشارة إلى ما ذكرناه من رواية أبي عبيدة، وإلى ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر (البنطي ثل) قال: نسخت من كتاب بخط الرضا أبي الحسن الرضا عليه السلام أنها تعتق في الثلث ولها الوصية (1). وهذه ضعيفة، والأولى متروكة وقد ذكرها (هما خ) ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه. " قال دام طله " وفي الوصية لأخواله وأعمامه رواية بالتفضيل، كالميراث، والأشبه التسوية. هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب، وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل أوصى بثلاث ماله في أعمامه وأخواله، فقال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث (2). وعليها فتوى الشيخ في النهاية، وقال المتأخر: هذا الخبر من الآحاد، والتفضيل منفي بالاصل، وحمله على الميراث قياس، وهو أشبه. " قال دام طله " : وإذا أوصى لقرباته، فهم المعروفون بنسبه، وقيل: لمن يتقرب _____ (1) الوسائل باب 82 حديث 1 من كتاب الوصايا، منقول بالمعنى فلا حظ. (2) الوسائل باب 62 حديث 1 من كتاب الوصايا. _____